

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية
استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي عند طباعة القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، والمنشور في العدد رقم (٨٧٨) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٦ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٩م، إذ ورد في السطر الثاني من المادة (٢٧٣) البند (أ/٢) عبارة :

"من اثني عشر $\frac{1}{4}$ من اعتمادات المصروفات الجارية المدرجة".
والصحيح هو :

"من اثني عشر $\frac{1}{14}$ من اعتمادات المصروفات الجارية المدرجة".
كما ورد في السطر الثامن من المادة (٢٧٣) البند (د/٢) عبارة :
" جزء من اثني عشر $\frac{1}{4}$ من هذه الاعتمادات بعد التخفيض".
والصحيح هو :

" جزء من اثني عشر $\frac{1}{14}$ من هذه الاعتمادات بعد التخفيض".

لذا لزم التنويه

أحمد بن عامر بن سيف السعدي
مدير عام الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٤)